جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الصعود بمعرفة أسباب الورود

إعداد الباحثان

الدكتور

محمد يوسف الشطي

أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية
قسم الدراسات الإسلامية
دولة الكويت

الدكتور

إبراهيم محمد محمد عبد العال الحناوي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة، والحمد لله الذي يسر لنا البحث في الصعود في أسباب الورود، ووفقنا للعمل على الدراسة والتحقيق ومعرفة الأسباب، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنقذ قائلها من هول يوم الحساب، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي كشف له الحجاب، وخصه بالاقتراب، (ﷺ) وعلى الآل والمهاجرين والأنصار والأصحاب:

أما بعد

فإن أربح الأعمال أجرا وأبقاها ذكرا وأعظمها ثوابا، كسب العلوم النافعة في الدنيا والآخرة، لا سيما علوم الأحاديث المصطفوية الكاشفة النقاب، عن جمال وجوه مجملات آيات الكتاب، وإن من أجل أنواع علوم الحديث معرفة الأسباب، فإن حُسن فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله (ﷺ) من أعظم النعم التي يَمُنُّ اللهُ تعالى بها على مَنْ يشاءُ من عباده؛ فما أوتي أحد بعد الإيمان أفضلَ من الفهم عن الله وعن رسوله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء! قال ابن القيم (رحمه الله): "سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِ بدعةٍ وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصلُ كلِ خطأ في الأصول والفروع، ولاسيما إن أُضيف إليه سوءُ القصد..."[1].

(١) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: ٦٣/١، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

وقد اكتملت شريعة الله سبحانه تعالى ببيان أصول الحلال والحرام، بما جاء في نصوص القرآن والسنة كما قال تعالى: **{اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}** [المائدة: ٣]، ولكن هذه النصوص تقْصُر أفهامُ كثير من الناس عن فهم دلالاتها والأحكام المستنبطة منها، وعن وجه الدلالة فيها على هذه الأحكام. وتفاوُتُ الأمة في مراتب الفهم لهذه النصوص كبير جدًا بحيث لا يحصيه إلا الله تعالى، فلو كانت الأَفهامُ متساويةً لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خَص سبحانُه سليمانَ (عليه السلام) بفهم القضية بين صاحب الحرث وصاحب الغنم دون داود (عليه السلام)، مع أن الله تعالى قد أثنى عليهما بالعلم والحكمة، قال تعالى: **(ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حُكمًا وعلمًا)** {الأنبياء/٧٩} ولكن التوفيق في الفهم كان لسليمان في تلك القضية بخصوصها.

وفي السياق نفسه قال عمر(رضي الله عنه)) لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) في كتابه إليه: "**الفهمَ الفهمَ فيما أدليَ إلي...**"[(١)]، وقال علي: "**إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن**"[(٢)]، فبيَّن (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يخص آل بيته ولا غيرهم، واستثنى موهبةً من الله تعالى وهي الفهم المعين على الإدراك واستنباط المعاني، حيث تحصل الزيادة على ما عند الناس بذلك الاعتبار. وقد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) فقال: "**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"[(٣)]، وثَمَّ فرقٌ بين الفقه والتأويل؛ فالفقه هو فهم المعنى المرادَ، والتأويل

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): ١٠/١٩٧، وابن شبة في تاريخ المدينة: ٢/٧٧٥.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير -٤/٦٩ - (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء- ١/٤١ - (١٤٣)، ومسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عباس- ٤/١٩٢٧ - (٢٤٧٧).

إدراكُ الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، وليس كلُ من فقه في الدين كان عالمًا بالتأويل، فالعلم بالتأويل يختص به الراسخون في العلم.

فعن أَبي مُوسى (ﷺ)، عن النبي (ﷺ) أنه قال: "**إن مثل ما بعثني الله به (ﷻ) من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادِبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقَوا ورعَوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعانٌ لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ؛ فذلك مَثَلُ مَن فَقِه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلِم وعلَّم، ومَثَلُ مَن لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به**"(١). قال ابن القيم (رحمه الله) في (مفتاح دار السعادة): "شبه (ﷺ) العلمَ والهدى الذي جاء به بالغيث لِما يحْصُلُ بكلِ واحد منهما من الحياة والمنافع والأغذية والأدوية...، وشبَّه القلوبَ بالأراضي التي يقع عليها المطرُ لأنها المحلُ الذي يُمسك الماءَ فينبُتُ سائر أنواع النبات النافع، كما أن القلوب تعي العلم فيثمرُ فيها ويزكو وتظهرُ بركتُه وثمرته، ثم قسَّم الناسَ إلى ثلاثة أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه، وفهم معانيه واستنباط أحكامه، واستخراج حِكمه وفوائده؛...الخ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: فضل من علم وعلم- ١/٢٧ -(٧٩)، ومسلم كتاب: الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي (ﷺ) من الهدى والعلم- ٤/١٧٨٧- (٢٢٨٢).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ١/٦٠، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

أولا: أهمية الموضوع:

١- تبرز أهمية البحث أن الفهم عن الله تعالى ورسوله (ﷺ) لا يتم تلقائيًا بمجرد النظر المتعجل في نصوص الوحيين كما قد يظن بعض الناس، نعم بعضُ النصوص واضحُ الدلالة كالشمس في رابعة النهار، كقوله تعالى: **{الله لا إله إلا هو الحي القيوم} {آل عمران: ٢}** ولكن بعضها الآخر ليس كذلك، بل لا بد للوقوف على مراد الله تعالى ومراد رسوله (ﷺ) منه من بذلِ جهد واستكمالٍ لآلة النظر، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة في هذه العصور المتأخرة التي ضعفت فيها الهِمم والملكات العلمية والقدرات اللغوية.

٢- من يستقرأ النصوص في الوحيين يجد أولاً من الإيمان المطلق بأن تلك النصوص معصومةٌ، وأن في الاستسلام لها السعادةَ في الدنيا والنجاةَ في الآخرة، ولا بد ثانيًا من سلامة القصد وإحضار النية في ابتغاء الحق عند نظر المجتهد في تلك النصوص، ثم لا بد ثالثًا من استكمال آلة الاجتهاد واستيفاء الشروط التي يذكرها العلماء فيمن ينظر في نصوص الوحيين لاستنباط ما تدل عليه من حِكمٍ وأحكام.

٣- وتتضح أهمية هذا البحث أن أهم ما يُفهم به النص معرفة سبب نزوله إن كان قرآنًا، وسبب وروده إن كان حديثًا؛ حيث إن الوقوف على سبب النزول وكذلك سبب الورود يجعلُ الباحث مدركًا لحقيقة المعنى وأبعاده، وعارفا لوجه الارتباط بين النص والحُكم المستنبَط منه، والحِكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر على إدراك تحقق العلة في كل من الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر على المجتهدين الوقوفَ على ظهور الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات

الحادثة والنوازل المعاصرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يُورِث العلم بالمُسبب"(١).

٤- تكمن أهمية البحث إن مما يُعين على حسن فهم القرآن: معرفة أسباب نزوله حتى لا يقع فيما وقع فيه بعضُ الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبّقوها على المسلمين، ولهذا كان ابنُ عمر يراهم شرار الخلق بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه. فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسبابُ ورود الحديث أشدّ طلبًا؛ ذلك أن القرآن بطبيعته عامّ وخالدُ، وليس من شأنه أن يعرِض للجزئيات والتفصيلات والآنيات إلا لتُؤخذ منها المبادئ والعبر. أما السنة فهي تعالج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن، والنظرُ إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفَّقه الله، ومن الأمثلة التي تبين أهمية العلم بأسباب ورود الأحاديث وأثره في الفهم الصحيح: قولُ رسول الله (ﷺ): "أنتم أعلم بأمور دنياكم"(٢).

فهذا الحديث يتخذ منه بعض الناس تُكأةً للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها - كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكَّلها الرسول (ﷺ) إلينا!! والوقوف على

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٩/١٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الفضائل، وجوب امتثال ما قاله شرعا دُونَ مَا ذَكَرَهُ (ﷺ) مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ - ١٨٣٥/٤ - (٢٣٦٢).

قصة هذا الحديث وسبب وروده يقطع الطريق على أمثال هؤلاء؛ فسبب ورود هذا الحديث هو قصة تأبير النخل، وإشارته عليه الصلاة والسلام عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيًا أو أمرًا دينيًا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئًا على الثمرة، فقال: " إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن.." إلى أن قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".. فهذه هي قصة الحديث"[1].

٥- ويتأكد أهمية هذا البحث في العلم بأن من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة (ﷺ)، وقد نظر بعض المتأخرين في ذلك ولكن ذكرها أولى لأن فيه بيان السبب في الجملة فإن الصحابة (ﷺ) حفظوا الأقوال والأفعال وحافظوا على الأطوار والأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبينا لما لم يعلم سببه عن النبي (ﷺ) وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها أحاديث لها أسباب يطول شرحها.

ومما سبق يتبين لنا أهمية هذا العلم والفوائد المترتبة على العناية به في الوقوف على دلالات أحاديث رسول الله (ﷺ).

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب دراسة هذا الموضوع لعدة أمور منها:

١- أهمية الوقوف على أسباب الورود لفهم الحديث النبوي الشريف.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الفضائل، وجوب امتثال ما قاله شرعا دُونَ مَا ذَكَرَهُ (ﷺ) مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ - ١٨٣٥/٤ - (٢٣٦١).

٢- ضرورة معرفة أسباب الورود للقضاة والعلماء والمفتين ليكون لهم عونا للوقوف على الحكم الصحيح والموافق للشريعة الإسلامية.

٣- معرفة العام والخاص، فقد يكون الحديث سيق لسبب خاص، لا ينطبق على العام، ومثال ذلك ما ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **{لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (آل عمران ١٨٨). فقد استشكل مروان بن الحكم أن الآية عامة لكل من يحمد بما لم يفعل. فقال ابن عباس: وما لكم وهذه إنما نزلت هذه في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ * لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (آل عمران ١٨٧، ١٨٨)، كما سيأتي بيانه.

٤- تعديل ما هو متعارف عند العامة والخاصة بالنسبة للقاعدة الفقهية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" إلى "الأصل في النص هو عموم اللفظ لا خصوص السبب أو الورود إلا إذا كانا يخصصان المعنى أو الفعل".

٥- الوقوف على فضائل الصحابة، وبما امتاز بعضهم على بعض وذلك بالوقوف على أسباب الورود.

٦- ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو ما نراه الآن من كثير من العلماء وطلاب العلم من إنزال الأحاديث في غير منازلها، وسوق الأحاديث التي قيلت في شأن المشركين على المسلمين الموحدين، وكان من جراء ذلك تكفير وتفسيق وتبديع المسلمين بعضهم لبعض، وتحميل المعاني ما لا تتحمله مقاصد السنة النبوية الشريفة .

ثالثا: الدراسات السابقة:

هذا العلم من علوم الحديث النبوي الشريف، صنف فيه العلماء لما وقفوا على أهمية المعرفة بأسباب نزول القرآن الكريم في فهم مراد الله تعالى من الآيات القرآنية المرتبطة بأسباب نزولها، فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف كتبٍ تحوي أسباب ورود الحديث محاكاةً لما دوِّن في أسباب نزول القرآن الكريم، ملتزمين منهجًا يقارب المنهج الذي انتهجه علماء التفسير وعلوم القرآن في تدوين أسبابِ نزولِ آيات القرآن الكريم، ومن أهم ما تم تأليفه في هذا المجال:

١- «أسباب ورود الحديث -تحليل وتأسيس-» للدكتور/محمد رأفت سعيد.

٢- «معرفة أسباب الحديث» رسالة ماجستير على كتاب "اللمع في أسباب الورود للسيوطي" للدكتور/عبد العزيز بن سعد التخيفي، جامعة أم القرى سنة ١٣٩٩هـ.

٣- «سبب ورود الحديث - ضوابط ومعايير-» لمفتي ولاية برليس الماليزية الدكتور/محمد عصري زين العابدين، من جامعة العلوم في ماليزيا، طبع في مجلد واحد ضمن مطبوعات مكتبة الكتب العلمية.

٤- «علم أسباب ورود الحديث، ومكانته، وأهميته في التشريع الإسلامي» للدكتور/رمضان أيوالي أرضروم، جامعة أتاتورك أنقرة.

٥- «علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين» للدكتور/طارق أسعد حلمي الأسعد (طبعته دار ابن حزم).

٦- «أسباب ورود الحديث وأثره عند المحدثين والفقهاء» لأسعد بن طارق،(جامعة محمد الخامس كلية الآداب، الرباط)، رسالة في نيل درجة الدكتوراه، (إشراف: فاروق بن محمود حماده).

٧- «أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا» زهير الباتني الجزائري (رسالة ماجستير- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٨- «أسباب ورود الحديث، وأثر معرفتها في توجيه الأحكام» لحسن الشرقاوي، رسالة دكتوراه (جامعة محمد الخامس كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية – الدار البيضاء) سنة ١٩٩٥، (إشراف: زين العابدين بلا فريج).

٩- علم أسباب ورود الحديث للدكتور/بدر عبد الحميد هميسة.

١٠- أسباب ورود الحديث وأثر معرفتها في توجيه الأحكام حسن الشرقاوي جامعة محمد الخامس المغرب.

١١- أسباب ورود الحديث وأثره في فقه الحديث.آسو رضا أحمد جامعة بغداد.

١٢-علم ورود الحديث وأثره في فقه الحديث، بحث منشور في مجلة اللغة العربية وآدابها، الأستاذ المساعد الدكتور علي خضير حجي والمدرس المساعد فلاح رزاق جاسم من جامعة الكوفة.

١٣- أثر أسباب ورود الحديث في فهم السنة، د/بلقاسم حديد،بحث منشور في مجلة (المعيار) العدد.

١٤- أسباب ورود الحديث مفهومه وفوائده. محمد عبد النبي،جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية.

وواضح من الدراسات السابقة تناولت مسائل بحثنا على وجه العموم، وأما بحثنا تناولها على وجه الخصوص، وأما الجديد الذي أضافه بحثنا للدراسات السابقة ما يلي:

١- تأصيل بأن الأصل في النصوص الحديثية هو عموم اللفظ لا خصوص السبب إلا إذا كان النص يخصصان المعنى أو الفعل.

٢- إثبات أن معرفة أسباب ورود الحديث يعتمد على رواية الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعايشوا الوقائع والأحداث.

٣- التفريق بين سبب ورود الحديث، وسبب ذكر الحديث.

٤- تقرير أن العلم بأسباب ورود الحديث ليس من نافلة القول، بل أن الاهتمام بهذا العلم يقرر الفهم الكلي لمقاصد تشريع السنة النبوية.

٥- التأكيد على الفوائد المترتبة على معرفة أسباب ورود الحديث لفهم السنة النبوية والأحكام الفقهية المترتبة على ذلك.

رابعا: خطة البحث:

وقد رأينا أن نرتب هذا البحث على: مقدمة وتضمنت: أهمية الموضوع ومشكلة الدراسة، وأسباب اختيار البحث، والدراسات السابقة، خطة البحث، ومنهج البحث، واشتمل على ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: قلة اهتمام الأقدمين بأسباب ورود الحديث. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صعوبة إحصاء أسباب الورود.

المبحث الثاني: غياب أهمية أسباب ورود الحديث عند الصحابة.

المبحث الثالث: زعم البعض عدم أهمية ورود سبب الحديث.

المبحث الرابع: اعتبار المصنفين أسباب الورود من نافلة القول.

المبحث الخامس: تأخر ظهور مصنفات ورود الحديث.

الفصل الثاني: أهمية معرفة ورود الحديث من أجل الفهم الكلي لمقاصد تشريع السنة النبوية. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: كيفية إدراك هذا العلم.

المبحث الثاني: الفرق بين سبب الورود وسبب الذكر.

المبحث الثالث: الفوائد المترتبة على معرفة أسباب الورود.

الفصل الثالث: أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود.وفيه مباحثان.

المبحث الأول: ما له سبب قيل لأجله. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: النموذج الأول.

المطلب الثاني: النموذج الثاني.

المبحث الثاني: ما لا سبب له وإنما قيل ابتداء.

وأما الخاتمة: فتضمنت ملخص البحث وأهم النتائج والتوصيات وثبت المصادر والمراجع.

خامسا: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في أن كثيرا من الباحثين والأصوليين يغيب عنهم أسباب ورود الحديث ثم يسقط هذه الأحاديث في غير منازلها، فيصدر حكما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أو الورود، فيحيد عن مقاصد تشريع السنة النبوية، كما اختلط على البعض بين سبب ورود الحديث، وسب ذكر الحديث، فيأتي هذا البحث بهذه الدراسة الحديثة لينبه على تلك المقاصد حتى يكون الحكم

متوافقا مع تشريع ديننا الحنيف، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية لرفع الإشكال في فهم السنة النبوية ومقاصدها.

سادسا: منهج البحث.

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي الموضوعي وفقا للطريقة الآتية:

١- استخلصنا مفهوم علم أسباب ورود الحديث من المصادر الأصلية مع توثيق المادة العلمية.

٢- إذا كان الحديثُ في الصَّحيحين أوْ أَحَدِهما لا نتوسَّع في تخريجه وإن كان في غيرهما فإننا نخرجه ونبين حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف..

٣- اكتفينا بعزو أحاديث البحث من الكتب التسعة المشهورة، فإذا عز ذلك خرجنا من بقية المصنفات الحديثية المعروفة، مع بيان أسباب ضعف الاهتمام بأسباب ورود الحديث، وأهميته في فهم مقاصد السنة النبوية.

٤- حررنا الفرق بين أسباب ورود الحديث، وسبب ذكر الحديث، وأوضحنا أقسامه بالنسبة إلى ورود الحديث، وفوائد البحث لمعرفة أسبابه.

٥- عملنا فهارس علمية للمصادر والمراجع ليسهل للقارئ الوصول إلى بغيته بأسرع وقت وأقصر طريق.

وكتبه

د. محمد يوسف الشطي

د. إبراهيم محمد الحناوي

الكويت ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الفصل الأول

قلة اهتمام الأقدمين بأسباب ورود الحديث

يحسن بنا أن نعرف هذا العلم قبل الشروع في البحث، فعرف العلماء علم أسباب ورود الحديث:

بأنه هو علم يُبحث فيه عن الأسباب الباعثة على ذكرِ رسول الله (ﷺ) لهذا الحديث ابتداءً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون حادثة، وقد يكون قصة، فيقول النبي (ﷺ) الحديث بسببه أو بسببها[1].

لقد وجد الاهتمام بأسباب النزول منذ بدايات تاريخ التشريع الإسلامي من الصحابة والتابعين بوجوب الاهتمام بأسباب النزول ليتضح فهم الآية على وجه الصحيح، وجاء تنبيه المفسرون والأصوليون إلى أهمية معرفة المجتهد لأسباب نزول الآيات.

فالسؤال إذا ما هي الأسباب التي جعلت معظم الأصوليين والمحدثين يغفلون عن تبيان أهمية اعتبار ورود الحديث وإدراجها في فهم النصوص النبوية ؟ مع أن الحاجة لمعرفة أسباب ورود الحديث أشد من الحاجة لمعرفة أسباب النزول لأن كلام الله تعالى محصورة آياته وكلام الله تعالى هو لفظا ومعنى منقول إلينا بالتواتر بينما الحديث النبوي أغلبه آحاد يحتمل نقله بالمعنى

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣/١، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت.

للنص النبوي، فعلى سبيل التمثيل نجد أن إمام الحرمين الجويني والآمدي[1] قد اشترطا إلمام المجتهد بأسباب نزول القرآن، ونجد-أيضا- في مصنفات علوم القرآن اشتراطهم على من يفسر القرآن الكريم الإلمام بأسباب نزول القرآن، جاء في "البرهان في علوم القرآن" التفسير: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[2]. كما أشار إلى ذلك السيوطي والزرقاني[3]. ولم يكتفوا بالتنظير بل أدرجوا عمليا أسباب النزول في كتب التفسير ليجدها المجتهد نصب عينيه فيعتبرها عند استنباط الآيات.

فقلة من الأصوليين من أشار إلى أهمية اعتبار أسباب ورود الحديث منهم ابن العربي من خلال مسألة إذا ورد خطاب على سبب وليس في شروط الاجتهاد قال "اختلف الناس فيه فمنهم من قال يقصره عليه ولا يتعجل به غيره،

(١) ينظر البرهان في أصول الفقه ٧٤٦/٢، الجويني أبو المعالي عبدالملك بن يوسف، تحقيق: د/ صلاح عويضة، المنصورة دار الوفاء ط٤، والإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/٤، الآمدي أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: د/سيد الجميلي، دار الكتب، بيروت. ط١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١٣/١،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢١/١، السيوطي أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المدينة المنورة، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٩١/١، الزرقاني، تحقيق فواز زمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

وقال بعضهم يحمل اللفظ على عمومه من غير اعتبار بالسبب، وقال علماؤنا الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:

الأول: أن يكون اللفظ مستقلا بنفسه لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه، **الثاني:** لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه فأما الأول فيحمل على عمومه. وأما الثاني فيقصر على سببه، ومثال ذلك أن النبي (ﷺ) سئل عن بئر بضاعة فقيل له يا رسول الله إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[1] وفي رواية: " إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ"[2]، فهذا لفظ مستقل بنفسه مفهوم من ذاته نشأ بسبب لا يفتقر في بيانه إليه فهذا محمول على عمومه، ومثال الثاني: ما روى أن النبي (ﷺ) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: " «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ"[3]، فهذا الجواب لا يفهم المراد به من لفظه حتى يعرض

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة – ١٨/١ – (٦٦، ٦٧)، والترمذي كتاب: الوضوء، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء– ٩٥/١ – (٦٦) وقال: حديث حسن، والنسائي كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة – ١٧٤/١ – (٣٢٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار – ١٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر – ٢٥١/٣ – (٣٣٥٩)، والترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة – ٥٢٠/٣ – (١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا، والنسائي كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب – ٢٦٨/٧ – (٤٥٤٥)، وابن ماجة كتاب: البيوع، باب: بيع الرطب بالتمر – ٧٦١/٢ – (٢٢٦٤).

على سببه ويناط به[١]. وأشار الإمام السبكي إلى أهمية اعتبار أسباب ورود الحديث كما تعتبر أسباب النزول[٢].

أضف لذلك أن كتب الصحاح والسنن لم تولي اهتماما عمليا بأسباب ورود الحديث ولا حتى كتب شروح الحديث، فما أسباب ذلك؟ أرجعنا أسباب ما ذكر إلى خمسة أسباب، جعلناها على خمسة مباحث.

(١) أصول في أصول الفقه: ٧٩/١، ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري، الأردن دار البيارق ط ١.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١٣/١، الزركشي أبو عبد الله بهادر بن محمد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

المبحث الأول

صعوبة إحصاء أسباب الورود.

صعوبة إحصاء أسباب ورود الحديث النبوي بخلاف القرآن الكريم فإن آياته محصورة ومتواترة لجميع الأمة. فهذا يقرره قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود(ﷺ) فعن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: "وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ"(١).

فهذا دليل على إحاطة بعض الصحابة بجميع أسباب النزول بخلاف ورود الحديث، فيصعب أن يعلم الصحابي جميع أسباب ورود الحديث لأنه يصعب تواجد الصحابي مع الرسول (ﷺ) في جميع أوقاته وجميع أحواله، لذلك لم يرد عن أي صحابي علمه بأسباب ورود الحديث.

---

(١) أخرجه االبخاري كتاب: فضائل القرآن، باب: القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) ١٨٧/٦ – (٥٠٠٢)، ومسلم كتاب: فضائل الصحابة باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ (رضي الله عنهما) ١٩١٣/٤ –(٢٤٦٣).

المبحث الثاني

غياب أهمية أسباب ورود الحديث عند الصحابة

عدم تنبيه الرعيل الأول وهم من أنزل عليهم التنزيل إلى أهمية اعتبار أسباب ورود الحديث في فهم الحديث كما عملوا على رعاية أسباب نزول القرآن، لم نقف على أحد من الباحثين ممن تحدث عن أسباب الورود تعرض إلى أهمية بيان أسباب ورود الحديث حين الراوية عن النبي (ﷺ) لدى الصحابة، وسوف نستدل من الموطأ بنص لنرى موقف الصحابة من أسباب ورود الحديث مع النص النبوي، قوله (ﷺ): "المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ"(١). اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وإليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه(٢). وهو ظاهر صنيع عمر حيث منع صهيبا لما قال وا أخاه عند إصابته وقال: أما علمت أن النبي (ﷺ) قال: "إن المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ"(٣). ومنهم من أنكره مطلقا كما روى أبو يعلى عن أبي هريرة قوله: وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُحَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قُتِلَ فِي قُطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَهِيدًا، فَعَمَدَتِ امْرَأَةٌ سَفَهًا أَوْ جَهْلًا، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدَ بِبُكَاءِ هَذِهِ السَّفِيهَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَذَبَ أَبُو

(١) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ – ٨٠/٢ – (١٢٩٠، ١٢٩٢)، ومسلم كتاب: الجنائز، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ – ٦٣٨/٢ – (٩٢٧، ٩٢٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – (٦٦٧٨)، بسند فيه جهالة.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ "– ٧٩/٢ – (١٢٨٦).

هُرَيْرَةَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ »[1]. وقالت: طائفة: إن الباء للحال أي إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله لا بسببه ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقال جمع: إن الحديث ورد في معهود معين كما تدل عليه رواية عمرة عن عائشة[2].

وقال جمع: إنه مختص بالكافر لرواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري وغيره: وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"[3].

يتبين لنا من النص السابق إن فقيهة الإسلام أم المؤمنين عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها) رأت أن سبب ورود الحديث في يهودية مخصص وليس عام ليعم كل ميت، بينما رأى عبد الله بن عمر وأبيه (رضي الله عنهما) قول النبي: " إن الميت لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " عام لكل ميت فيدخل فيه الميت المسلم، بينما رأى حبر الأمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) رأى أم المؤمنين عائشة لأن البكاء والضحك ليسا تحت قدرة العبد، فالسيدة عائشة توجب على راوي الحديث ألا يقتصر الراوي على النص النبوي بل يتبعه بسبب وروده، لأن اقتصار الراوي على القول النبوي دون إيراده لسبب الورود يوقع في الإشكال وسوء فهم، ثم رواية النص النبوي بالمعنى يخرج النص النبوي عن مدلوله فرأت (رضي الله عنها) أن

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ١٦٥/٣ – (١٥٩٢)، بسند رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري – كتاب: الجنائز، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ – (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري– كتاب: الجنائز، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ – (١٢٨٨).

عبد الله بن عمر لم يكذب على النبي (ﷺ) ولكن طريقة أدائه للحديث النبوي كانت خاطئة فعبر بلفظ العموم للحادثة ولم يعتبر سبب ورود الحديث، ويؤكد هذا المعنى بوضوح أكثر ما جاء في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا"(١).

ومسلك أم المؤمنين عائشة في وجوب ذكر سبب ورود الحديث لم يقتصر على حديث "إن الميت لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " فحسب بل هو مسلك رأته في أحاديث أخرى مثله، حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ"(٢).

فأنكرت أم المؤمنين عائشة رواية أبي هريرة دون ذكر سبب ورود الحديث، فعن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة (رضي الله عنها) أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله (ﷺ) قال: لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِصَابَةً، أَمَّا قَوْلُهُ: «لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا» أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: **{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ}** [البلد: ١٢] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلَّا أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ تَخْدُمُهُ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٨٠٣). ومن طريقه البخاري – (١٢٨٩)، ومسلم – (٩٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنا – ٢٩/٤– (٣٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٩)، وأحمد: ٤٦٢/١٣، بسند صحيح.

وَتَسْعَى عَلَيْه، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ، فَجِئْنَ بِالْأَوْلَادِ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَأَنْ أُمَتَّعْ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ.

وأما قوله: "«وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ زِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَاللَّهُ (ﷻ) يَقُولُ: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الأنعام: ١٦٤]". وأما قوله: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله (ﷺ) مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»، وَاللَّهُ (ﷻ) يَقُولُ: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: ٢٨٦]"[(١)].

فهذا النص يؤكد لنا مرة أخرى فقه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في أهمية ذكر سبب ورود الحديث مع النص النبوي، وإن إيراد النص دون إيراد سبب ورود الحديث يوقع في فهم تعميم النص. ويؤكد ما أشرنا إليه ما ذكره الزركشي الإمام الجامع بين علم الأصول وعلوم القرآن والحديث في كتابه النكت على ابن الصلاح". معرفة أسباب الحديث، قيل: وقد صنف ابن الجوزي فيه تصنيفا ولم يكمله كنظير أسباب نزول القرآن الكريم وهو من أهم أنواع علم الحديث إنما زل كثير من الرواة ووهموا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٢٣٤، الحاكم النيسابوري أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية مع الكتاب تعليقات الذهبي. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٩٩، والطحاوي في معرفة السنن والآثار: ١٤/٣٤٣.

عائشة (رضي الله عنها) على الأكابر من الصحابة (رضي الله عنهم) بسبب إغفالهم سبب الحديث فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل فائدته عدم تخصيص محل السبب أو فهم المعنى من السياق كما في حديث "وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ" أو غير ذلك"(١).

فالإمام العلامة الزركشي الذي جمع بين علم أصول الفقه وعلوم القرآن والحديث: يرى إن العلم بأسباب ورود الحديث من أهم علوم الحديث وإن السيدة عائشة أم المؤمنين كانت ترد الأحاديث على أكابر الصحابة بسبب إغفالهم لسبب ورود الحديث، ثم رد دعوى من لم يرى فائدة بذكر سبب ورود الحديث لأن القاعدة تقول "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" مما يتطلب تعديلا في القاعدة، وهو ما سنبينه في المبحث الثالث.

فنخلص مما سبق أن الصحابة –رضوان الله عليهم– قد وقفوا من مسألة وجوب إلحاق سبب الورود الحديث مع النص النبوي على اتجاهين: اتجاه أم المؤمنين عائشة ويتبعها ابن عباس وجوب إيراد سبب ورود الحديث، إذا كان عدم إيراده يورد في إشكالية فهم النص النبوي فهما صحيحا.

الاتجاه الثاني: اتجاه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله (رضي الله عنهما) عدم أهمية لذكر سبب ورود الحديث مع النص النبوي لأن الأصل هو العموم في اللفظ النبوي، وكأنه يشير أن علم أسباب ورود الحديث لم يكتمل تصنيفه فهذا في عصره، ولكنه في العصور المتأخرة قد اكتمل أكثره.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٧٠/١. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

المبحث الثالث:

زعم البعض عدم أهمية ورود سبب الحديث

هذا المبحث له تعلق بأسباب النزول وأسباب ورود الحديث وإن كان تعلقه في جانب أسباب ورود الحديث أكثر لصعوبة معرفة ورود الحديث عن معرفة أسباب النزول. هذا المبحث بني على مسلك من يرى أنه لا فائدة استنباطية من معرفتي أسباب النزول وورود الحديث لأن أسباب النزول وورود الحديث جريا مجرى التاريخ. يرد على مسلك هؤلاء الإمام السيوطي فقال: "زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك بل له فوائد منها:

١- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٢- ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

٣- ومنها أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب ولا التفات إلى من شذ فجوز ذلك.

٤- ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال. قال الواحدي لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزوله"[١].

(١) الإتقان في علوم القرآن ٨٧: ١، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

وقد يكون من أسباب صرف الاهتمام عن أسباب النزول –بعامة– وورود الحديث –بخاصة– القاعدة المشتهرة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فهذه القاعدة قد اشتهرت كثيرا بين طلبة العلم –ربما– قد يظن بعض الطلبة أن هذه القاعدة بمثابة إجماع من العلماء وليس هناك خلاف حول التسليم بها، جاء في كتاب القواعد والفوائد الأصولية: "إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب في ذلك مذهبان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية ونص عليه الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض واختاره الإمام فخر الدين والآمدى وأتباعهما.

والمذهب الثاني: العبرة بخصوص السبب وذكره أبو العباس رواية عن أحمد أخذا مما ذكره الخلال في عمدته واختاره المزني، والقفال، والدقاق، وقاله أبو الفرج وابن نصر وغيرهما من المالكية، وحكاه أبو الطيب، وابن برهان عن مالك والجوينى وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعى[1].

فمما سبق ندرك أن هناك اتجاهان رئيسيان في اعتبار السبب وعدمه:

الاتجاه الأول: يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الاتجاه الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

فهذان الاتجاهان المتضادان لا بد لهما من قاعدة تجمع مآل القولين معا فيضعها المجتهد نصب عينيه في أسباب النزول وأسباب ورود الحديث. وبالله

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٠-٢٤٢، البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة. مطبعة السنة النبوية بتصرف.

نستمد منه العون فنضع قاعدة جامعة مانعة في أسباب النـــزول والـــورود. لأن عدم وضع قاعدة جامعة مانعة تجمع بين مذهبين رئيسين في اعتبـــار الـــسبب يؤدي إلى إهمال الاتجاه الثاني الذي يعتبر خصوص السبب ولا يقل أهمية عـــن الاتجاه الأول. **نص القاعدة: (الأصل في النص هو عموم اللفـــظ لا خـــصوص السبب أو الورود إلا إذا كانا يخصصان المعنى أو الفعل).**

فقد يستدرك مستدرك فيقول كيف خصصت القاعدة ؟ نقول: إن هذه القاعدة ليست على عمومها بمعنى أنه ليس كل نص الأصل فيه هو العموم، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **{لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُـــونَ بِمَـــا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَـــذَابِ وَلَهُـــمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (آل عمران ١٨٨). فقد استشكل مروان بن الحكم أن الآيـــة عامـــة لكل من يحمد بما لم يفعل.

فقد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال: اذهب يـــا رافع –لبوابه– إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحـــب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذَبن أجمعون. فقال ابن عباس: وما لكم وهذه إنما نزلت هذه في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُـــوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ * لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِـــيمٌ}** (آل عمران ١٨٧، ١٨٨)، وقال ابن عباس: سألهم النبي (ﷺ) عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما

أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه[١]، بل حتى القرطبي في تفسيره رأى أن عموم لفظ الآية يخصص[٢].

وعقب الزركشي بقوله "لا يخفى عن ابن عباس (ﷺ) أن اللفظ أعم من السبب لكنه بين أن المراد باللفظ خاص ونظيره تفسير النبي (ﷺ) الظلم بالشرك "[٣]، ثم يزيد توضيحا لذلك النوع من أسباب النزول فقال: ومن ذلك قوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ...)** (المائدة: ٩٣). فحكي عن قدامة بن مظعون أنه كان يقول الخمر مباحة ويحتج بهذه الآية وخفي عليه سبب نزولها فعن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، أَنَّ عُمَرَ، (ﷺ) اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا) - ٦/ ٤٠ - (٤٥٦٨)، ومسلم كتاب: صفة المنافقين وأحكامهم - ٤/ ٢١٤٣ - (٢٧٧٨).

(٢) تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٦، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢٧: ١، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَدِمَ فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا ، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَاسْأَلْهَا ، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا ، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادٌّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللهُ (ﷻ): {**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**} [المائدة: ٩٣] ، الْآيَةَ، قَالَ عُمَرُ (ﷺ): أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنِ اتَّقَيْتَ اللهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ»... "[1]. وهو ما قاله الحسن وغيره لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهى في بطونهم وقد أخبر الله أنها رجس فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح"[2].

فنخلص مما سبق إن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ليس على إطلاقها في جميع النصوص الشرعية بل لابد من قيد لها لكي تطرد هذه القاعدة وهو"الأصل في النصوص هو عموم اللفظ لا خصوص السبب أو الورود إلا إذا كانا يخصصان المعنى أو الفعل".

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – (١٧٠٧٦)، بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المظالم، باب صبِّ الخمر في الطريق – ١١٢/٥ – (٢٤٦٤)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب تحريم الخمر – ١٥٧٠/٣ – (١٩٨٠).

المبحث الرابع

اعتبار المصنفين أسباب ورود الحديث من نافلة القول

إن أصحاب الجوامع والمصنفات الحديثية (رحمهم الله) كان همهم منصب على نقل اللفظ النبوي الشريف دون الاهتمام بأسباب ورود الحديث التي قد تأتي عرضا من رواة الحديث الذين شاهدوا الوقائع وحدثوا عما سمعوه من النبي (ﷺ) ولا ضير في ذلك لأن مهمتهم الأولى هي التحري والتثبت في نقل النص النبوي الشريف، فبضاعة المحدثين هي تحمل أداء النصوص النبوية كما سمعوها من غير زيادة أو نقصان مستشهدا بقوله (ﷺ): ""نضر الله امرأ سمع مقالتي..."[1] فالنص ربط تحمل للفظ، أما ما يتعلق بنقل أسباب ورود الحديث فقد يراه الراوي أنه من نافلة القول.

ويؤكد هذا الافتراض الحديث النبوي المتواتر "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[2] الحديث قد رواه العشرة المبشرين بالجنة، والعبادلة الأربعة، وعمار بن ياسر، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، والكثير من الصحابة على ما يربو عن سبعين صحابيا، فهؤلاء أغلبهم لم يلتفتوا إلى سبب ورود الحديث في رواياتهم لأنه عندهم من نافلة الراوية.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم ٣٢٢/٣(٣٦٦٠)، والترمذي كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ (٢٦٥٧) وقال حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة، باب: من بلغ علما ٨٤/١ (٢٣٠) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: العلم، بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ٣٣/١ -(١٠٧)، ومسلم في المقدمة، بَابُ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ١٠/١ - (٣).

وسبب ورود الحديث وجدناه عند الطبراني عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَجُلًا لَبِسَ حُلَّةً مِثْلَ حُلَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، ثُمَّ أَتَى أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: النَّبِيُّ (ﷺ) أَمَرَنِي أَيَّ أَهْلِ بَيْتٍ شِئْتُ اسْتَطْلَعْتُ، فَقَالُوا: عَهْدُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَوَاحِشِ قَالَ: فَأَعَدُّوا لَهُ بَيْتًا، وَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «انْطَلِقَا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمَاهُ حَيًّا فَاقْتُلَاهُ، ثُمَّ حَرِّقَاهُ بِالنَّارِ، وَإِنْ وَجَدْتُمَاهُ قَدْ كُفِيتُمَاهُ فَحَرِّقَاهُ، وَلَا أَرَاكُمَا إِلَّا وَقَدْ كُفِيتُمَاهُ»، فَأَتَيَاهُ فَوَجَدَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ يَبُولُ، فَلَدَغَتْهُ حَيَّةٌ أَفْعَى، فَمَاتَ، فَحَرَّقَاهُ بِالنَّارِ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»"[1].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط – (٢٠٩١)، وفي الكبير: ٦/٢٧٧ – (٦٢١٥)، بسند حسن.

المبحث الخامس

تأخر ظهور مصنفات ورود سبب الحديث

إن ظهور المصنفات التي اهتمت بأسباب ورود الحديث كانت متأخرة وكان معظمها مفقود غير متداول بين فقهاء الأمة منها: مصنف أبي حفص العكبري المتوفى سنة ٣٩٩ هجرية، ومن المصنفات المفقودة في أسباب ورود الحديث مصنف لعبد الرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي المتوفى ٦٣٤ هجرية، فهذا يعني أن التفات معظم الفقهاء إلى أسباب ورود الحديث كان متأخرا في أفضل عصور تدوين الفقه. ولا يهم كثيرا تدوين أسباب ورود الحديث إذ لم يكن في التطبيق الفقهي منه فائدة نعني إذا لم تدرج أسباب ورود الحديث فى متون الحديث أو في كتب شروح الحديث التي يستنبط منها الفقيه حيثيات الأحكام الفقهية. مما يتطلب إخراج موسوعة حديثية تجمع بين النص النبوي وأسباب وروده.

الفصل الثاني
أهمية معرفة ورود الحديث من أجل الفهم الكلي لمقاصد تشريع السنة النبوية

ورد في صحيح البخاري "إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلَقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ"(١).

فالحديث السابق لو أخذ فيه فعل النبي (ﷺ) على إطلاقه دون اعتبار لسبب ورود الحديث لعارض كثيرا من الأحاديث النبوية التي وصفت فعل النبي قبل القتال.

روى بريدة عن أبيه: عن النبي (ﷺ) أنه كَانَ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

(١) أخرجه البخاري كتاب: العتق، باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ -٣/١٤٨- (٢٥٤١)، ومسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ – ٣/١٣٥٦ – (١٧٣٠).

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ.."[1]. وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): "إن النبي (ﷺ) ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام"[2].

فلفظا كان وما يفيدان العموم والاستمرارية في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وحتى لو لم ترد هذه الأحاديث فإن أقوى دليل هو عمل النبي (ﷺ) في غزواته وعمل الصحابة من بعده، جاء في المغني"أن النبي (ﷺ) أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر، وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة. ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ فلم يرجع فأظهره الله عليه، ودعا سلمان أهل فارس"[3].

بعد ذلك تتبعنا الراويات لنعرف سبب ورود الحديث، فوجدنا سبب ورود الحديث أن بني المصطلق كانوا يجمعون له الجموع ليغيروا عليه في المدينة، فقد جاء عن عبد الله بن أبي بكر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلَقِ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَقَائِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حَتَّى نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيعِ مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَعَدُّوا لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ اللهُ بَنِي الْمُصْطَلَقِ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ

(١) أخرجه مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ – ١٣٥٦/٣ – (١٧٣١).

(٢) نصب الراية: ٣٨٥/٣، الزيلعي الحنفي أبو عبدالله عبدالله بن يوسف، تحقيق محمد يوسف، مصر دار الحديث.

(٣) المغني ٣٩٧/١٠، ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد، بيروت دار الفكر ط١.

مِنْهُمْ، وَنَفَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وأَقَامَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَى السَّاحِلِ "[1].

مما يعني أن الحديث يستدل به إذا اقترن معه سبب ورود الحديث في جهاد الدفع لا في جهاد الطلب الذي غاية منه نشر الإسلام وتبليغه فلا تجوز فيه المباغتة بخلاف جهاد الدفع الذي الغاية منه رد الأعداء عن بلاد الإسلام.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٩.

المبحث الأول

كيفية إدراك هذا العلم

لا بد في إدراك أسباب الورود من الاعتماد على رواية الصحابي أو التابعي؛ فلا يحل القول في أسباب ورود أحاديث الرسول الكريم إلا بالرواية والسماع عمَّن شاهدوا التنزيل وعايشوا الوقائع والأحداث، ووقفوا على الأسباب؛ إذ لا مجال للعقل المجرد في الوقوف عليها. ولهذا كان لابد من جريان قوانين الرواية على ما يُروى من أسباب لنزول القرآن أو لورود الأحاديث، من جهة التوثيق للروايات، ومن جهة التأليف بين مُختَلِفِها بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث.

وهنا ينبغي التنبه إلى أن الأمر الذي أخبر الصحابي أنه الباعث على نطق رسول الله (ﷺ) بألفاظ الحديث – هو الذي يُطلق عليه سبب الورود، أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات فإنه لا يسمى سبب ورود وإنما يسمى "سبب ذِكر" ولا يعتبر سببًا للورود، وفرقٌ بين الأمرين.

المبحث الثاني

الفرق بين سبب الورود وسبب الذكر

فسبب ورود الحديث هو: علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله (ﷺ) الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد تكون حادثة، وقد تكون قصة، فيقول النبي (ﷺ) الحديث بسببه أو بسببها.

فهو السبب الذي لأجله قيل الحديث من أصله ومصدره، أي سبب صدوره عن القائل وهو النبي (ﷺ)، ولهذا صنفت المصنفات المهتمة بهذا النوع ككتاب: ابن حمزة الحسيني (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف).

أما سبب إيراد الحديث (ويسميه بعض العلماء سبب ذكر الحديث) فالمراد به الاستشهاد بالحديث أو تنزيله على حادثة أو واقع معين بعد عصر النبوة، كاستشهاد أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها بحديث: " فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ"[1]، عند حديثها مع الحجاج وقولها، أما الكذاب فقد رأيناه (تقصد المختار الثقفي)، أما المبير فما أراه إلا أنت.

ومن هذا القبيل أيضاً ما روي عن طارق بن شهاب قال«: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ

(١) أخرجه الترمذي كتاب: أبواب الفتن، باب: ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ٤/٤٩٩(٢٢٢٠) وقال حسن غريب.

رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(١).

فأبو سعيد الخدري أورد هذا الحديث بما يتناسب مع الحدث والواقعة، وهذا ليس سبباً لورود الحديث!!!.

وقد يكون سبب الإيراد للعكس أي إنكار تنزيل حديث حمل على غير محمله، وهذا وارد في إنكار الصحابة أو من جاء بعدهم تنزيل شخص ما حديثاً على أمر ما فينكر هذا التنزيل، ويبين المراد الصحيح للحديث، وغالباً ما يرتبط بتصحيحه هذا بالرجوع إلى سبب ورود الحديث، فتصحيح سبب الإيراد والاستشهاد يكون بالاستعانة بسبب الورود والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ١/٦٩(٤٩).

المبحث الثالث

الفوائد المترتبة على معرفة أسباب الورود

يجمل بنا في هذا المبحث أن نذكر أبرز الفوائد المتحصلة من معرفة أسباب ورود الحديث:

١- إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة، يعد سبب الورود معرفاً بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملابسات، وهذا يفيد كثيراً في مسألة الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، ويعين في باب القياس وضم النظير إلى نظيره.

٢- فهم الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه. قال الواحدي عن أسباب النزول: "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزولها"(١). والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله. ولعلي أضرب على ذلك مثالاً يوضح ذلك: عن جابر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"(٢). وهذا مشكل مع ما ثبت عنه (ﷺ)

---

(١) أسباب النزول ٨/١، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الصوم، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»- ٣٤/٣ - (١٩٤٦).

أنه صام في السفر؛ لكن هذا الإشكال ينزاح إذا عرف سبب ورود الحديث، وهو أن النبي (ﷺ) كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ"[1]. فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه، وسلم الاستنباط منه، وأن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل.

٣- تخصيص العام.

٤- تعيين المبهم.

ومن أمثلته ما جاء عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ". فقد بين هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس: كسرت الربيعُ - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي (ﷺ) فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ"[2].

٥- إزالة الإشكال عن الرواية.

وإذا كان ابن دقيق العيد والسيوطي قد نبّها - كما مر - إلى هذه العلاقة، بين أسباب الورود وما كتب فيها، وأسباب النزول وما كتب فيها، فإن المتأمل

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الصيام، باب: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ - ٢/٧٨٦- (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية - ٣/١٦٨ - (٢٧٠٣)، ومسلم كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا - ٣/١٣٠٢ - (١٦٧٥).

في هذه الكتابات، يجد أن المصنفين في أسباب النزول، هم المشتغلون بالروايات وما يتصل بعلوم الحديث؛ فقد ذكر الإمام الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن"، عناية المفسرين في كتبهم بمعرفة أسباب النزول، وأنهم أفـردوا فيـه تصانيف، منهم "علي بن المديني" شـيخ البخـاري، ومـن أشـهرها تـصنيف الواحدي.

الفصل الثالث

أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود

يمكن أن نقسم أحاديث رسول الله (ﷺ) من حيث سبب الورود إلى قسمين:

الأول: ماله سبب قيل لأجله واقتضى وروده، والثاني: ما لا سببَ لـــه، وإنمـــا قيل ابتداءً.

المبحث الأول

ما له سبب قيل لأجله

ومما سيق لسبب استدعى نُطق رسول الله تعالى به فهو موضـــوع بحثنـــا، ومن خلال بعض الأمثلة والنماذج التطبيقية نلقي الضوء علـــى أســـباب ورود أحاديث رسول الله (ﷺ) ليزداد بيانُها لدى القارئ الكريم.

المطلب الأول

النموذج الأول

كانت الرقية في الجاهلية يكتنفها كثير من الشرك والشعوذة والاستعانة بغير الله تعالى، فلما جاء الإسلام نقل الناس من الكفـــر والـــشرك وعبـــادة الأوثـــان والأصنام إلى عبادة إله واحد لا شريك له، وحرّم على أتباعه الاستعانة بـــالجن والشياطين والاستعاذة بهم، وأمرهم بالاستعانة بالله وحده والاستعاذة به من شـــر الشياطين ومن شر ما خلق أجمعين، وتبعًا لذلك فقد أقرّ من الرقية ما كان خاليا من الشرك والاستعانة بغير الله، وحرّم ما سواها.

فعن عوف بن مالك الأشجعي (ﷺ) قال: كنا نَرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ"(١).

سبب ورود الحديث

يروي لنا الصحابي الجليل عوف بن مالك (رضي الله عنه) حال الناس قبل بعثة النبي (ﷺ) فيما يتعلق بالرقية فقال: "كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ"، كانت الرقى في الجاهلية أكثر وسائل المعالجة الروحية انتشارا، حيث استعملها الرقاة في مدواة اللديغ والمصاب بالعين أو السحر وغير ذلك، ولم يكن الرقاة من السحرة والعرافين فحسب، بل كانوا من غيرهم، فقد اشتهرت أسرة في يثرب بالمعالجة بالرقى من ذوات السموم من حيات وعقارب، وهي أسرة حزم من بني النجار، فلما آمنت تلك الأسرة بالنبي (ﷺ) عَرَضت عليه تلك الرقية، فلم يجد فيها ما يستوجب تحريمها فأجازها.

يقول عوف بن مالك (رضي الله عنه) -وكان من مسلمة الفتح- "قلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟": هذا تساؤل عن مدى مخالفة الرقية لشريعتنا، يقول جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) في حديث آخر: " نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ "(٢).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: السلام، بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ - ١٧٢٧/٤ - (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ - ١٧٢٦/٤ - (٢١٩٩).

وفي قوله (ﷺ) ردًّا على هذا التساؤل: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ": طلبٌ أن يعرضوا عليه الرقى لخوفه من أن يَقَع فيها شيء مما كانوا يَتلفظون به ويعتَقِدونه من الشِّرك في الجاهلية، لأن الرقية نوع من أنواع الدعاء "دعاء المسألة"، حيث يطلب المريض بها من الله تعالى أن يشفيه ويُذهب العلة والمرض عنه؛ ولذا لا بد من توفر ثلاثة شروط في الرقية حتى تكون شرعية:

١- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته أو بما أُثِر عن النبي (ﷺ).

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها.

المطلب الثاني

النموذج الثاني

كان صلح الحديبية وما تبعه من فتح مكة حدًّا فاصلاً بين السابقين الأولين في الإسلام، واللاحقين المتأخرين، ولا يخفى ما للسابقين الأولين من فضيلة على اللاحقين المتأخرين، يقول الله تعالى: {**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا**} (الحديد: ١٠).

وقد حصل شيء مما يكون بين الناس، بين الصحابيين الجليلين: عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد (رضي الله عنهما)، وكان عبد الرحمن بن عوف ممن أسلم قبل صلح الحديبية، وخالد بن الوليد ممن أسلم بعده، فلما بلغ ذلك النبي

(ﷺ) قال: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ"(١).

سبب ورود الحديث

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامِ سَبَقْتُمُونَا بِهَا، فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: " دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ – أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ – ذَهَبًا، مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ "(٢).

وأخرج البزار عن أبي هريرة (ﷺ) قال: وَقَعَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بَعْضُ مَا يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «دَعُوا لِي أَصْحَابِي»، أَوْ «أُصَيْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَمْ يُدْرِكْ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ "(٣).

وفي لفظ أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله (ﷺ): "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ"(٤). ونخلص من هذه الحادثة: عدم الخوض فيما شجر بين صحابة النبي (ﷺ) لعلو

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»- ٨/ ٥ -(٣٦٧٣)، ومسلم كتاب: الفضائل، باب: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ (ﷺ) ١٩٦٧/٤ -(٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد: ٣١٩/٢١.

(٣) أخرجه البزار في مسنده – ١٦/١٦ – (٩٠٣٩)، بسند لا بأس به.

(٤) سبق تخريجه.

مكانتهم، وثناء القرآن على فضلهم، وسبقهم في نصرة الإسلام وأهله: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) موضحا عقيدة أهل السنة والجماعة: "ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّرَ عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.."، ثم قال: "ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم..."[1].

وقال أيضا: "ثم القَدْر الذي يُنكر من فعل بعضهم قليل نزرٌ مغفورٌ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله عليهم به من الفضائل، علِم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم، وأكرمِهَا على الله "[2]. وخاتمة القول أن: "الصحابة أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه (ﷺ) وإقامة دينه"، كما قال ذلك عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وأرضاه[3].

---

(١) العقيدة الواسطية ١٢٠/١، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٤٧/٢، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

المبحث الثاني

ما لا سببَ له، وإنما قيل ابتداءً

ومن أمثلة القسم الثاني وهو ما سيق ابتداء بلا سبب ظاهر، فعن أَبي هريرة قال: قال رسول اللَّه (ﷺ): "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ"(١).

(١) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح – ٨/٨٦ – (٦٤٠٦)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء – ٤/٢٠٧٢ – (٢٦٩٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لنا إتمام هذا البحث على هذه الصورة المرضية، ونسأل الله أن يكون هذا البحث إضافة جديدة للمكتبة الحديثية في مجال أسباب ورود الحديث، ليكون محط اهتمام للباحثين في مجال العلوم الحديثية باعتبار أنه يفيد أهل العلم في الحكم على المسائل الفقهية إذا تبين لهم معرفة سبب ورود الحديث، وتحتوى هذه الخاتمة على ما يلي:

أولا: ملخص البحث:

يتلخص هذا البحث بأن عرفنا علم أسباب ورود الحديث، ثم تكلمنا عن قلة اهتمام المحدثين والأصوليين بأسباب ورود الحديث، وبينا أن أسباب ذلك يعود إلى صعوبة إحصاء أسباب ورود الحديث، وغياب أهمية أسباب ورود الحديث عند الصحابة، وزعم البعض عدم أهمية أسباب ورود الحديث، واعتبار المصنفين أسباب ورود الحديث من نافلة القول، وتأخر ظهور مصنفات ورود الحديث، ثم أثبتنا أهمية معرفة أسباب ورود الحديث من أجل الفهم الكلي لمقاصد تشريع السنة النبوية، ثم أوضحنا كيف يدرك هذا العلم والسبيل إليه، ثم فرقنا بين سبب ورود الحديث، وسبب ذكر الحديث،، ثم ذكرنا أقسام الحديث بالنسبة إلى أسباب ورود الحديث، الأول: ما له سبب قيل لأجله واقتضى وروده،، والثاني: ما لا سبب له وإنما قيل ابتداء، مع ذكر مناهج تطبيقية على ذلك،، ثم ختمنا بحثنا بالفوائد المترتبة على معرفة أسباب ورود الحديث.

ثانيا: أهم نتائج البحث:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١- إن السبب الأكثر تأثيرا في إهمال أسباب ورود الحديث حين الاستنباط هو عدم ذكر أسباب الورود مع متون الحديث وشروحه.

٢- استكمال آلة الاجتهاد واستيفاء الشروط التي يذكرها العلماء فيمن ينظر في نصوص الوحيين لاستنباط ما تدل عليه من حِكمٍ وأحكام.

٣- قلة اهتمام الأقدمين بسبب ورود الحديث لأن الأصل عندهم " العبرة بعموم اللفظ " وأن النبي (ﷺ) أرسل للناس كافة.

٤- من أسباب قلة اهتمام السابقين بورود الحديث استحالة مكث جميع الصحابة مع النبي (ﷺ) في جميع أحواله.

٥- إن الوقوف على أسباب ورود الحديث يقودك إلى الفهم الكلي لمقاصد تشريع السنة النبوية.

٦- مذهب أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) هو وجوب ذكر سبب ورود الحديث حين رواية النص النبوي إذا كان ذكر سبب ورود الحديث له تعلق بمعنى الحديث.

٧- أهمية تقييد قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" بقاعدة أخرى وهي " الأصل في النص هو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذ كان أسباب النزول أو ورود الحديث يخصصان النص أو الفعل".

٨- إن العلم بأسباب ورود الحديث والكشف عنها في متون الحديث لها ارتباط وثيق في استنباط حيثيات الأحكام الفقهية.

٩- إن معرفة أسباب ورود الحديث قد يخصص الحكم على صورة معينة، وإن كان لفظ الحديث عاما.

أهم التوصيات:

ويمكن أن نجمل أهم التوصيات والمقترحات فيما يلي:

١- تنظيم حلقات نقاشية بين أصحاب التخصص في مجال الحديث النبوي لمناقشة علم أسباب ورود الحديث وتأثيره في فهم السنة النبوية، وتأثيرها في تغيير الحكم الفقهي

٢- عقد مؤتمر علمي موسع على مستوى الدول الإسلامية والعربية لبحث آخر مستجدات العلوم الحديثية في مجال أسباب ورود الحديث ومتعلقاتها في فهم مقاصد تشريع السنة النبوية.

٣- توجيه رسائل قصيرة عبر المؤسسات الحكومية المهتمة بالرعاية الدينية بألا يتجاسر أحد على أحاديث رسول الله (ﷺ) بفهمه دون الرجوع إلى أهل العلم، والوقوف على سبب ورود الحديث، حتى لا نقع فيما وقع فيه الكثير من المشاحنات والمضايقات والسباب والتفسيق والتبديع، بل والتقاتل أحيانا، وذلك بحمل أقوال رسول الله (ﷺ) في الكفار والمشركين على إخوة الدين .

٤- حث الجهات العلمية في سائر البلدان العربية بجمع موسوعة حديثية تجمع فيها الأحاديث النبوية بأسباب ورودها المصطفوية، وذلك على اسطوانة إلكترونية ليفيد منها أصحاب التخصص في علم الحديث الشريف.

كتبه العبد الفقير

د. محمد يوسف الشطي

د.إبراهيم محمد محمد عبد العال الحناوي

المراجع في المصادر

* الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

* السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

* الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

* مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

* سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

* سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ– ١٩٧٥ م.

* المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ م –١٩٨٦هـ.

* الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

* الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

* البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.

* الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

* مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

* شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م.

* أصول في أصول الفقه، ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري، الأردن دار البيارق ط ١.

* جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

* المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

* مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

* الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

* معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

* النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

* القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

* الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

* المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

* المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

* المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

* مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

* العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

* أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: قلة اهتمام الأقدمين بأسباب ورود الحديث	١٥
المبحث الأول: صعوبة إحصاء أسباب الورود.	١٩
المبحث الثاني: غياب أهمية أسباب ورود الحديث عند الصحابة	٢٠
المبحث الثالث: زعم البعض عدم أهمية ورود سبب الحديث	٢٥
المبحث الرابع: اعتبار المصنفين أسباب ورود الحديث من نافلة القول	٣٠
المبحث الخامس: تأخر ظهور مصنفات ورود سبب الحديث	٣٢
الفصل الثاني: أهمية معرفة ورود الحديث من أجل الفهم الكلي لمقاصد تشريع السنة النبوية	٣٣
المبحث الأول: كيفية إدراك هذا العلم	٣٦
المبحث الثاني: الفرق بين سبب الورود وسبب الذكر	٣٧
المبحث الثالث: الفوائد المترتبة على معرفة أسباب الورود	٣٩
الفصل الثالث: أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود	٤٢
المبحث الأول: ما له سبب قيل لأجله	٤٢

المطلب الأول: النموذج الأول	٤٢
المطلب الثاني: النموذج الثاني	٤٤
المبحث الثاني: ما لا سببَ له، وإنما قيل ابتداءً	٤٧
الخاتمة	٤٨
المصادر والمراجع	٥١
فهرس الموضوعات	٥٧